الاسباب المعقولة مفهومها وذاتيتها

أ. د. عدي جابر هادي
كلية القانون جامعة القادسية
uday.jabbar @qu.edu.iq

رسل وادي رهيو بوهه
كلية القانون جامعة القادسية
las23.mas30@qu.edu.iq

المستخلص

سنبحث في هذه الدراسة الأسباب المعقولة من حيث مفهومها اذ ان لديها مفهوماً واسعاً في القوانين بشكل عام وخصوصاً في القانون الجنائي, لذا وجب الوقوف على معناها من الناحية اللغوية وتعريفها من الناحية الاصطلاحية اذ ان عبارة الأسباب المعقولة هي الأسباب التي لوجودها وجود المعقولة كذلك معرفة ذاتية الاسباب المعقولة , التي أدت إلى ظهور مفهوم الكلية الذي يعنى بالنظرة الشاملة للأشياء , وان ضبابية هذا مفهوم نجم عنه خلط بينه وبين مفاهيم أخرى .

الكلمات المفتاحية: – مفهوم الاسباب المعقولة – الطبيعة القانونية – التناسب – العقلانية.

Abstract

This study investigates the notion of "reasonable causes" in terms of its conceptual framework, as it carries a broad meaning across various branches of law, particularly in criminal law. Accordingly, it is necessary to examine its meaning from a linguistic perspective and define It terminologically. The phrase "reasonable causes" refers to the justifications whose existence legitimizes the presence of reasonableness. The study also addresses the concept of the self–awareness of reasonable causes, which has led to the emergence of the concept of totality — a perspective that embraces a comprehensive view of matters. The ambiguity surrounding this concept has resulted in confusion and overlap between it and other related concepts.

Keywords : The concept of reasonablegrounds ,Legal nature , Proportionality , Rationality .

مقدمة

اولا :- التعريف بموضوع الدراسة:-

تعـد القاعـدة الجزائيـة حجـر الزاويـة فـي المنظومـة القانونيـة الجنائيـة، اذ تهـدف إلـى تحقيـق العدالـة وحمايـة المجتمـع مـن الأفعـال الجرميـة ومـن بـين المفـاهيم الأساسـية التـي تـؤثر علـى وضـع وتطبيـق هـذه القاعـدة هـو مفهـوم "الأسـباب المعقولـة",اذ تلعـب هـذه الأسـباب دورًا جوهريًـا فـي اتخـاذ القـرارات القضـائية، سـواءً عنـد تحديـد المسـؤولية الجنائية أو عند تقدير العقوبة المناسبة.

ان هذه الدراسة تهدف إلى استكشاف مفهوم الأسباب المعقولة وأثرها على القاعدة الجزائية من خلال تحليل الأطر القانونية اذ إن فهم الأسباب المعقولة وأثرها في القاعدة الجزائية يساعد في تعزيز الفهم القانوني الأعمق، ويساهم في تطوير السياسات القانونية بشكل عام والجنائية بشكل خاص بما يتماشى مع تحقيق العدالة وحماية حقوق الأفراد.

ثانيا :- أهمية الدراسة :-

تكمن أهمية دراسة موضوع (الأسباب المعقولة ومفهومها وذاتيتها) في عدة جوانب جوهرية تؤثر على المنظومة القانونية والعدالة الجنائية، ومن أبرزها, تحقيق العدالة الجنائية : يُعد مفهوم الأسباب المعقولة من العناصر الأساسية التي تساعد على تحقيق العدالة في النظام الجنائي , اذ يضمن هذا المفهوم وجود توازن بين حقوق المتهمين وحماية المجتمع، مما يساهم في اتخاذ قرارات قضائية منصفة تستند إلى معايير موضوعية,كذلك التوازن بين الأمن والحرية: تشكل الاسباب المعقولة اداة محورية في ارساء توازن موضوعي بين متطلبات الامن المجتمعي من جهة , وضمان الحقوق والحريات الاساسية للأفراد من جهة اخرى , ويعد هذا التوازن ركنا اساسيا في بناء مجتمع قائم على سيادة القانون والعدالة.

ثالثا :- إشكالية البحث :-

ان إشكالية دراسة موضوع الاسباب المعقولة تتمحور حول كيفية تحديد وفهم وتطبيق مفهوم الأسباب المعقولة في النظام الجزائي, و تتجلى هذه الإشكالية في عدة نقاط رئيسية:

1. غموض مفهوم الأسباب المعقولة : على الرغم من أهمية الأسباب المعقولة في النظام القانوني، إلا أن تعريفها يظل غامضًا ونسبيًا,وهذا الغموض يؤدي إلى تفاوت في تفسيرها وتطبيقها من قبل القضاة وسلطات إنفاذ القانون فلا يوجد معيار ثابت للمعقول من عدمه .

2. تأثير الأسباب المعقولة على تحقيق العدالة : هناك تساؤلات حول مدى تأثير الأسباب المعقولة على صياغة النصوص والعدالة الجنائية بشكل عام. فعدم وضوح هذا المفهوم قد يؤدي إلى ايجاد نصوص غير منصفة أو متحيزة، مما يؤثر على نزاهة النظام العقابي.

4. الاختلافات التشريعية والقضائية : قد لا تتفق معايير الأسباب المعقولة بين الأنظمة القانونية المختلفة، وحتى بين المحاكم داخل النظام القانوني الواحد , هذا الاختلاف يطرح تساؤلات حول مدى إمكانية تطوير معايير موحدة وواضحة تساعد في توحيد القرارات القضائية.

رابعا:- منهجية الدراسة :-

لغرض الاحاطة بموضوع "الأسباب المعقولة ومفهومها وذاتيتها"، تم اتباع منهجية شاملة ومنظمة تتضمن عدة خطوات بحثية أساسية لضمان تحقيق أهداف الدراسة والإجابة على تساؤلاتها, تم تقسيم منهجية الدراسة إلى الأجزاء التالية:

1. المنهج الوصفي التحليلي

التحليل المفاهيمي : اذ يتم تعريف مفهوم الأسباب المعقولة بشكل دقيق، مع مراجعة الأطر النظرية والقانونية التي تحدد هذا المفهوم, ويشمل ذلك دراسة الفقه القانوني والنصوص التشريعية ذات الصلة.

2. المنهج المقارن

اذ تتضمن الدراسة تحليل كيفية تعامل الأنظمة القانونية المختلفة مع مفهوم الأسباب المعقولة, ويشمل ذلك مقارنة بين قوانين بعض دول مثل مصر والامارات.

خامسا:- هيكلية الدراسة :-

حيث تكونت الرسالة من مبحثين وكل مبحث مكون من مطلبين، حيث تناولنا في المبحث الاول (تعريف الاسباب المعقولة) وذلك في مطلبين، تضمن المطلب الأول (التعريف اللغوي للاسباب المعقولة) اما المطلب الثاني فقد تضمن بيان (المعنى الاصطلاحي للاسباب المعقولة) وقد تناولنا في المبحث الثاني (ذاتية الاسباب المعقولة) وذلك في مطلبين، تضمن المطلب الأول (خصائص الاسباب المعقولة) في حين

تضمن المطلب الثاني (تمييز الاسباب المعقولة عما يشتبه بها) ,وختمت البحث بخاتمه تضمنت اهم الاستنتاجات والتوصيات التي خرجت بها الباحثة بعد اتمام الدراسة.

المبحث الاول

تعريف الأسباب المعقولة

من اجل الاحاطة بالمعنى الدقيق للاسباب المعقولة يقتضي الامر بيان المعنى اللغوي لتلك الاسباب ومن ثم بيان التعريف الاصطلاحي لها ويكون ذلك من خلال تقسيم هذا المطلب على فرعيـن بالنحو الاتي :-

المطلب الاول

المعنى اللغوي للاسباب المعقولة

من اجل فهم مصطلح الأسباب المعقولة لابد من التطرق الى المعنى اللغوي لكل من "السبب " و "المعقولة " لكي يصبح لدينا فهماً لغوياً نستطيع من خلالهُ توضيح المعنى بشكل دقيق والمراد من تلك الأسباب في القانون فيكون توظيفها وتوصيفها توصيفاً دقيقاً .

اولاً – السبب : ان السبب في لغة لهُ معاني عديدة , فهو يتسع لاكثر من معنى وفي اكثر من مكان , ومنها " الباب " مثال ذلك قولهِ تعالى {وَقَالَ فَرْعَوْنُ يٰهَامَانُ ٱبْنِ لِي صَرْحًا لَّعَلِّيٓ أَبْلُغُ ٱلْأَسْبَابَ أَسْبَابَ ٱلسَّمَٰوٰتِ فَأَطَّلِعَ إِلَىٰٓ إِلَٰهِ مُوسَىٰ وَإِنِّي لَأَظُنُّهُۥ كَاذِبًا وَكَذَٰلِكَ زُيِّنَ لِفِرْعَوْنَ سُوٓءُ عَمَلِهِۦ وَصُدَّ عَنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا كَيْدُ فِرْعَوْنَ إِلَّا فِي تَبَابٍ }[1] فاسباب السماء يعني أبوابها , ومنها أيضاً ما يطلق على الحبل ويأتي في ذلك المعنى كما في قولهِ تعالى { مَنْ كَانَ يَظُنُّ أَنْ لَنْ يَنْصُرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ فَلْيَمْدُدْ بِسَبَبٍ إِلَى السَّمَاءِ ثُمَّ لْيَقْطَعْ فَلْيَنْظُرْ هَلْ يُذْهِبَنَّ كَيْدُهُ مَا يَغِيظُ }[2] وجاء هنا {فَلْيَمْدُدْ بِسَبَبٍ إِلَى السَّمَاءِ ثُمَّ لْيَقْطَعْ

1 سورة غافر, الآيتان 36 -37.

2 سورة الحج, الآية 15.

{بمعنى "بحبلِ "وكذلك يطلق السبب على الطريق[1] ومنه قوله تعالى : (فأتبع سببا)[2] أي طريقا ، فالطريق سبب للوصول إلى المكان المقصود بواسطة المشي أو على راحلة , كما ان في بعض التعريفات نجد فيها ان السبب يكون بمعنى الركن و هو ما يلزم من الوجود وجود , وما يلزم من عدمهُ العدم لذاتهُ اي معنى اذا وجد السبب وجد الحكم واذا انتفى السبب انتفى الحكم لذاته مثال ذلك سبب يؤدي الى انعدام حق معين كما في اقدام شخص على قتل اخر وهو احد الورثه فان ذلك يمنع ورثة القاتل من ورثه .[3]

لذلك فأن السبب هو عبارة عما يمكن التوصل بهِ الى مقصود شيء ما, تارةً منهُ سمي الطريق سبباً, تارةً سمي الحبل سبباً, فتختلف تعاريفهُ اللغوية حسب الزام من الوجود وجود[4] وهو الحبل[5] ثُمّ استعمل لكلّ شيء يتوصّل به إلى غيره[6] والجمع أسباب[7] , و قيل: لا يسمّى الحبل سببا حتّى يكون أحد طرفيه معلّقا بالسقف ونحوه[8] , **كما في قولهِ تعالى ﴿ إِنَّا مَكَّنَّا لَهُ فِي الْأَرْضِ وَآتَيْنَاهُ مِن كُلِّ شَيْءٍ**

---

[1] ينظر ,أحمد بن محمد الفيومي ,المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ,ج 2,مكتبة لبنان, بيروت ،1987,ص 405.

2 سورة الكهف ,الاية (85)

3 تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد المعروف بابن النجار الحنبلي (ت ٩٧٢ هـ), شرح الكوكب المنير ,المختبر المبتكر شرح المختصر, المحقق محمد الزحيلي ونزيه حماد , ج1, ط2, مكتبة العبيكان, ١٩٩٧ م , ص445

[4] قال الجوهري: "السبب: الحبل، وكل شيء يتوصل به إلى أمر آخر" إسماعيل بن حماد الجوهري ,الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ,تحقيق أحمد عبد الغفور عطار , دار العلم للملايين , ج1,1987, ص ١٤٥، كذلك ينظر: أحمد بن محمد الفيومي , المصباح المنير , مؤسسة الفكر القرأني ,القاهرة , ج ١,2024, ص ٣٥٦ , مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى ، القاموس المحيط , تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة ,بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي, ج١, ط8,مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر ، بيروت – لبنان , ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥, ص ٨١.

5 الخليل بن أحمد الفراهيدي , العين , الدكتور عبد الحميد هنداوي , ج7 , دار الكتب العلمية ,مصر.2003م, ص202

6 إسماعيل بن حماد الجوهري, ,تحقيق أحمد عبد الغفور عطار , ج 1 , دار العلم للملايين ,ص 145 .

7 ابن منظور الافريقي , معجم لسان العرب , ج2, دار النوادر الكويتية ,الكويت .2010 , ص 1732.

8 مجد الدين أبو السعادات المبارك ابن الأثير ,النهاية في غريب الحديث والأثر ,ج2, المكتبة العلمية – بيروت، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م ص 329.

﴿سَبَبًا﴾ [1] أعطاه الله من الأسباب الموصلة له لما وصل إليه، ما به يستعين على قهر البلدان، وسهولة الوصول إلى أقاصي العمران، وعمل بتلك الأسباب التي أعطاه الله إياها [2]

ان ارتباط وجود المسبب بوجود السبب وعدمهُ بعدمه , يعد ارتباط وثيق جداً , ويلزم من وجود السبب وجود المسبب، ومن عدم السبب عدم المسبب[3] , مثاله: جعل الزنا سببًا لوجوب الحد، لأن الزنا لا يوجب الحد بذاته، وإنما بجعل الشارع له، وزوال الشمس سبب في وجوب الظهر، وغروب الشمس سبب في وجوب المغرب، وطلوع الفجر سبب في وجوب الصبح, ويعرف السبب بإضافة الحكم إليه كحد الزنا، فالحد حكم شرعي أضيف إلى الزنا، فعرفنا أن الزنا هو السبب، مثل صلاة المغرب، فالصلاة حكم شرعي أضيف إلى المغرب، فعرفنا أن الغروب هو السبب [4].

ثانياً :- المعقولة: ومذكرها معقول يقصد به لغة اسم مفعول من " عقل , وبهذا يعني ما يمكن تصورهُ او ادراكهً او تصديقهُ والا معقول هو ما لا يقبلهُ العقل ولا يصدقهٌ , كما انه يقصد بالعقل هو التفكر والتثبت في الأمور وفهم تلك الأشياء من خلال استعمال واعمال العقل [5].

لذلك فأن معنى العقل يعني " الادراك أي ادراك الأشياء على حقيقتها ومفهومها , وهو ما يكون بهِ التفكير والاستدلال وتركيب وفهم التصورات والتصديقات , اذ بهِ يتميز بين الحسن و القبيح, الخير و الشر, الحق والباطل [6].

وعندما نقول , جالسهُ فكان حديثهُ بالعقل , فعاقلهُ ثم اقتنع بالعقل واصبح عاقلاً , هنا نرى ان العقل هو السمة السائدة في التفكير والاستدلال كما يقال عاقَّلهُ فَعَقلهُ فهي تعني غلبهُ بالعقل [7].

---

1 سورة الكهف الاية 84

2 عبد الغني أبو العزم. معجم الغني الزاهر,ج 1 , ط 1 ,مؤسسة الغني للنشر ، الرباط, 2013 ·ص210 .

3 جمال الدين محمد بن منظور الانصاري ,لسان العرب ,تحقيق د.حسن مصطفى ,دار المعارف ,ط2, 1997 ,ص135.

4 د. محمد مصطفى الزحيلي , في اصول الفقه الاسلامي ,الحكم الشرعي , ط2.دار الخير, دمشق ,بيروت , 2006,ص 398

5 ابن منظور الافريقي , معجم لسان العرب , ج13 , دار النوادر الكويتية,الكويت . 2010 , ص 486 .

6 المعجم الوسيط , الإدارة العامة للمعجمات واحياء التراث , ط4, مكتبة الشروق الدولية ,مصر, 2004 , ص 616-617

7 محمد بن ابي بكر الرازي , مختار الصحاح , دائرة المعاجم في مكتبة لبنان ,لبنان , 1986, ص 188 .

فأن معقولة امراً ما تعد من اساسيات ولوازم ذلك الامر , وانتزاع المعنى و رؤية الاستيضاح آت فيهِ من خلال تثبيتهُ في الذهن فأن سبب معقولة الشّيء هي من لوازم الشّيء. و هي انتزاع معناه ، و استثباته في الذّهن [1].

اذن معقولة شيء ما يجب ان تكون فاعليتها مستمرة , أي فعلية الحركة والوجود , كما يجب ان تتضمن بشكل مباشر وعلى وجه الاستقلال , أي انها ليست مرتبطة بشيء اخر او امر اخر تصبحُ مشتركاً فيه مما يجعل المعنى مبهماً والامر المقصود يصبح غامضاً يشوبهُ الابهام والغموض ومعقولة الشّيء عبارة شيء له فاعلية الوجود و الاستقلال، أي كونه غير قائمة على شيء آخر [2], ولانهُ يجب ان لا يكون مشتركاً مع شيء اخر أي ذو وجهةٌ استقلالية تامة ,وفاعل الوجود , لذلك يجب ان يسلم من الوقوع في الخطأ , أي معقولة الوصول لاستنتاجات صحيحة واضحة الفكرة لذا ما يمكن التَّسليم به من دون وقوع في خطأ: معقوله خبرٍ اِسْم لما هو مَعْقول : مَعْقولة اسْتِنتاج، فِكْرة [3] .

وبناء على ما تقدم فان الاسباب المعقولة من الناحية اللغوية ,مجموعة العوامل او العناصر التي تقوم على اساس منطقي وعقلي يمكن تصديقه واستدلاله به بحيث تكون الاسباب واضحه ومبرره ومتصلة بالنتيجة او الفعل بشكل مباشر فهي تدل على الاسباب التي لا تبنى على الظن او التخمين وانما على ما يستند الى فهم عقلاني وتثبت منطقي مما يجعل الاعتقاد او التصرف المبني عليها مبررا ومقبولا من حيث العقل والمنطق .

المطلب الثاني

التعريف الاصطلاحي للأسباب المعقولة

ان بيان التعريف الاصطلاحي لمصطلح ما يقتضي معرفة هذا التعريف في التشريع والقضاء والفقه , ومن ناحية التشريع فان اغلب التشريعات على حد اطلاعنا لم تضع تعريف للأسباب المعقولة

---

[1] ابن سينا , تحقيق د.حسن مجيد العبيدي ,التعليقات , ج١،مكتبة الاعلام الاسلامي , ايران, قم, 2002, ص٧٣.

[2] صـــدر لدين محمد الشـــيرازي ,الســـيد جلال الدين الاشـــتياني , المبدأ والمعاد , ج1,مكتبة الاعلام الاســـلامي , ايران , قم, 1422هـ,ص84.

[3] علي بن الحسن الهُنائي الأزدي، المُنَجَّد في اللغة , أبو الحسن الملقب بـ «كراع النمل» تحقيق: دكتور أحمد مختار عمر، دكتور ضاحي عبد الباقي , الطبعة: الثانية, عالم الكتب، القاهرة ، ١٩٨٨ م ,ص1003 .

وذلك امراً طبيعياً لان وضع التعاريف ليس من مهام المشرع وكذلك الحال بالنسبة للقضاء فلم نجد على حد اطلاعنا تعريف للأسباب المعقولة لان القضاء يقوم بتطبيق النصوص على الوقائع المعروضة امامه وليس من مهامه وضع التعاريف .

ان مفهوم السبب المعقول يجد له مديات واسعة ومجالات عديدة في النظام القانوني اذ يتضمن مجموعة من المعطيات والمتطلبات العملية والمعيارية التي تعد اساسا صالحاً في سن القوانين او اصدار القرارات الادارية او الاحكام القضائية او اتخاذ الاجراءات ذات الصلة بالموضوعات القانونية المختلفة ، بمعنى أن مفهوم المعقولة ينشأ من خلال التسليم بان العديد من التعاملات القانونية ليس لها الا ان تؤسس وفقاً لأسباب معيارية لها ضرورة ملحة.

فعندما نريد البحث في مفهوم السبب المعقول فاننا ننشد والحالة هذه تبيان ماهية المعقول في تأسيسه أو تكوين شروطه ، اذ ان حكم العقل يعد الأداة الناجعة في تحقيق التوازن بين مختلف المصالح المتقابلة او المتعارضة في ظروف مختلفة ، لذلك نجد ان العديد من المفاهيم القانونية تؤسس على هدي حكم العقل ، وإن اختلف التعاطي معها من قانون لأخر ومن حالة لأخرى، لذلك نجد ان حكم العقل لا يكون حاضرا في ذهن القاضي أو رجل الادارة فحسب وانما استلزمته جهات الرقابة الدستورية في سن القوانين ابتداء ، اذ لابد ان تسن القوانين وفقا المعطيات المعقولة ، واستلزمه القانون كذلك في العديد من الاوضاع القانونية التي يتعامل معها القضاء، فتارة نجد ان القضاء يأخذ من الرجل ذي السلوك المعقول معيارا لإصدار الحكم القضائي او يعتمد معيار التوقع المعقول او السبب المعقول ، لذلك عندما نكتفي باستخدام مصطلح المعقولية في بحثنا هذا فأننا نشدد اعمال حكم العقل في الاوضاع القانونية المختلفة سواء كان حكم العقل معياراً يلجأ اليه القاضي لتحديد سلوك المتهم ما اذا كان معقولاً من عدمه ، او ما اذا كان تخوفه كما في حالة الدفاع الشرعي مبنيا على سبب معقول او اذا ما كان اعتقاد جهات انفاذ القانون مؤسساً هو الآخر على اسباب معقولة [1]

[1] اوجبت الفقرة الثالثة من المادة (١٠٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي ذي الرقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل (على كل فرد من أفراد الشرطة أو عضو من اعضاء الضبط القضائي، أن يقبض على كل شخص ظن الأسباب معقولة انه ارتكب جناية أو جنحة ولم يكن له محل اقامة معين) .

ان للسبب المعقول مفهوم يستخدم في العديد من الاوضاع القانونية – كما ذكرنا ذلك انفاً – (في القرارات الادارية و سن القوانين و اصدار الاحكام القضائية في تحديد طبيعة سلوك الشخص) وفي ذلك يقترب مفهوم المعقول من مفهوم الحقيقة اذ ان كليهما ينشد الوصول الى تقيم مدى سلامة التصرفات والوقائع محل البحث ، وتعد سائر الاحكام في ميدان المعقولية احكاماً تقديرية تؤسس وفقاً لعمليات ذهنية مرتبطة بوقائع خارجية، لذلك قيل ان افضل السبل التي يمكن اللجوء اليها في سبيل التحقق من التزام المعقولية هو النظر الى مقدار التوازن المتحقق بين المصالح المتقابلة او المتعارضة في موضوع واحد ، لان الخروج بترجيح احدى تلك المصالح يجب ان يكون ناتجاً عن تطبيق المفهوم المعياري للسبب المعقول ، اي ان ذلك الناتج ما كان الا وليدا لعملية موازنة عقلية انتهت الى حكم معقول ، بيد ان المفهوم المعياري الرامي لتحديد المعقول في التصرف والذي قد يأخذ في الأغلب صيغة المعيار الاقتصادي (دراسة الكلف والنتائج) لا يعد العامل الوحيد الذي يلجأ اليه بغية تحديد مفهوم السبب المعقول ، اذ ان التعريف الايجابي يعد الاسبق والاكثر استخداماً في هذا الشأن والذي يؤسس وفقاً لنتائج المقارنة بين عوامل رئيسة لها وزنها في تكوين مفهوم المعقول ، كضرورة التصرف و تعدد واختلاف شكل هذا التصرف – قانون – قرار – تقدير والظروف الزمانية والمكانية التي كانت محيطة به وما كان ينبغي فعله وما تحقق فعلاً [1], ان عملية الموازنة تستلزم اجراء دراسة جدوى اقتصادية حتى و ان كان موضوع الموازنة تلك لا يعد اقتصادياً بالمعنى الدقيق ، لان على القاضي اذا ما أراد – ان يتخذ قرارا في مواجهة مجرم ما ، فأنه يجب ان يهتدي الى ذلك القرار من خلال إجراءات متعددة داخلية وخارجية لا يبتعد في اسوء أحوالها عن مفهوم السبب المعقول ، مثال ذلك لو كان القاضي مكلفاً بأعداد تقرير معين عن احد النزلاء لتحديد ما أذا كان قد استوفى متطلبات الافراج الشرطي من عدمه ، فهنا يواجه القاضي أكثر من احتمال وهو ملزم بالخرج بتوصية واحدة محددة ، فقد يتحقق في ذهن القاضي اعتقاداً بدرجة مقبولة يفضي الى ضرورة الانتهاء الى تمكين النزيل من الاستفادة من نظام الافراج الشرطي أذ أن سلوكه كان قد تحسن اثناء قضاء مدة العقوبة ، ويجب اعادته الى اسرته ومجتمعه ليكون عضواً نافعاً ، لذا فأن النتائج المطروحة هي نتائج ايجابية تدفع الى اقرار تمكين النزيل من الافادة من نظام الافراج الشرطي، ولكن مع ايجابية تلك النتائج وكونها قد اسست وفقا لمعطيات عملية

[1] لتفاصيل أكثر حول ذلك ينظر :New York, law review, volume 87, may 2012. Number 2, articles, the reasonable person, alan d. miller@ronen perry, page 328.

، فأن هنالك نتائج اخرى يمكن ان تتحقق بمعنى ان احتمالية تحقق نتائج سلبية ستظل قائمة لا تنعدم ، فمن المرجح ايضاً انه سيعود الى تعاطي المخدرات وان يرتكب جرائم أخرى ، وتكون المهمة معقدة الى درجة كبيرة في الحالات التي تقترب فيها نسب تحقق الاحتمالات موضوع الترجيح[1].

ان الموازنة الفعلية بين المنافع والاضرار اي التكاليف والجدوى ، تقوم على دراسة عقلية ناضجة ومنهجية ستكون هي السبيل الوحيد الفعال الذي يؤدي الى بناء التقديرات المنطقية العقلانية التي لا تحقق معنى انتهاك او مصادرة حقوق وحريات الافراد ولا تؤدي كذلك الى ذوبان المصلحة العامة قبالة مصالح اخرى خاصة ، لذا فأن عملية اعداد الخطط وتحديد النتائج وتقييم كلاً منهما بشكل منهجي وعملي قبل اتخاذ القرارات ستؤدي الى صنع قرارات معقولة صالحة لترتيب كافة الآثار الملازمة لها , قد يصعب التمييز احياناً بين مفهوم المعقولية والعقلانية ، اذ قد يعتقد ان احدهما يماثل الآخر في جميع او اغلب مجالات الاستخدام ، وقد يبدو انهما مختلفين عن بعضهما بشكل اساسي ، اذ ذهب الاستاذ فون رايت في معرض تمييزه بين المعقولية والعقلانية الى ان المعقولية تتجسد في معنى القيمة في حين ان العقلانية تتجه نحو الهدف، ففي العقلانية لا يتم التركيز على موضوع الاجراء المتخذ ، وانما على الاهداف المتوخاة منه ، فالأهداف هي التي يتعامل معها حكم العقل فتوصف بأنها عقلانية او غير عقلانية ، اما المعقولية فأنها تبحث في اصل الاجراء او اصل الموضوع الذي يتعامل مع الفرد (القاضي – المشرع – الفرد العادي – رجل السلطة العامة) فاذا كان هذا الموضوع او الاجراء قد تم التعامل معه وفقا لمعطيات التوازن العقلي فانه يوصف بالمعقولية لا العقلانية ، ويخلص الى القول بأن العقلانية ذات معنى أوسع وأشمل من المعقولية وذلك في الاحوال التي تكون فيها الاهداف العقلانية مؤسسة على ضوابط العقل والمنطق في ذات الوقت [2].

من ذلك يتضح انه من الممكن ايجاد او تحديد الموارد التي لا يقع فيها التداخل بين المفهومين ويتحقق الاستقلال البين فيهما ، وكذلك التي قد يكون فيها التداخل جلياً واضحاً ، وبعبارة أكثر تحديداً

[1] REASONABLENESS ANLAW Edited by GIORGIO BONGIOVANNI University of Bologna, Italy GIOVANNI SARTOR University of Bologna Italy European University Institute Italy CHIARAVALENTINI European University Institute, Law and Philosophy Library, VOLUME 86,2009,page 33

[2].Alan Gewirth ,The Reasonableness ,Synthese ,57(2) ,Springer,Page 225-247

وايجازاً يمكن القول ان العقلانية تتصل بالكفاءة والمقدرة اما المعقولة متلازمة مع معاني الخير والشر او الحق والباطل ، اذ ان الاهداف المتوخاة قد تكون عقلانية الا انها غير معقولة [1]

ان عملية وضع تعريف محدد للسبب المعقول لاتعد أمراً يسيراً قابلاً للتحديد دونما قصور او اتساع، وانما تعد مسألة شاقة مردها الى ان فكرة المعقولة من الافكار التي تشترك في تكوينها عوامل عديدة داخلية مرتبطة بالعمليات الذهنية وخارجية ذي صلة بالوقائع المادية لذلك نجد ان اغلب الباحثين يعزفون عن ايراد تعريف محدد قادر على الالمام بمفهوم ما من خلال تطويقه بوعاء محدد ويميلون الى ان يجئ ذلك التعريف متردداً بين ان يكون تعريفاً معيارياً او ايجابياً ، ولنا في ذلك ان تنتهي الى أن الأخذ من الاتجاهين سيكون ذا نتائج ايجابية كبيرة في مقام تحديد مفهوم المعقولة ، اذ ان التعريف المعياري الذي يأخذ على سبيل الفرض معيار الموازنة بين التكاليف والجدوى سيشكل مدخلاً لتحديد ملامح المعقولة في القانون أو القرار الاداري او القضائي أو حتى في اعتقادات رجال السلطة العامة والافراد العاديين ، ويجئ المعيار الايجابي الذي يناقش طبيعة الوقائع ذات الصلة بموضوع المعقول وكيفية التعاطي معها في الظروف المختلفة مبيناً ما قد يصعب بيانه في ضوء التزام التعريف المعياري.

ولابد من الاشارة الى ان المشرع العراقي – كما اسلفنا – لم يعرف الاسباب المعقولة لكن اوردها في بعض النصوص مثل ذلك المادة (109)من قانون العقوبات اذ نصت (اضافة الى الحالات الخاصة التي ينص عليها القانون يجوز للمحكمة ان تأمر وضع المحكوم عليه بعقوبة الحبس لمدة سنة فأكثر تحت مراقبة الشرطة بعد انقضاء عقوبته مدة لا تقل عن سنة ولاتزيد على مدة العقوبة المحكوم بها على ان لاتزيد باية حال على خمس سنوات وذلك في الحالات التالية :2-اذا كان الحكم صادرا في اية جنحة وكان المحكوم عليه عائدا او اعتقدت المحكمة لاسباب معقولة انه سيعود الى ارتكاب جناية اوجنحة) ,وكذلك الامر بالنسبة لقانون اصول المحاكمات الجزائية [2].

---

[1].REASONABLENESS AND LAW, Previous reference, page 4

[2] المادة (103) من قانون اصـول المحاكمات الجزائية العراقي نصـت (على كل فرد من افراد الشـرطة او عضـو من اعضاء الضبط القضائي ان يقبض على اي شخص من الاشخاص الاتي بيانهم :)1- كل شخص صدر امر بالقبض عليه من سـلطه مختصـة .2- كل من كان حاملا سـلاحا ظاهرا او مخبأ خلافا لاحكام القانون .3- كل شـخص ظن لاسباب معقولة انه ارتكب جناية او جنحةعمدية ولم يكن له محل اقامة معين .4-كل من تعرض لاحد اعضـاء الضـبط القضائي او اي مكلف بخدمة عامة في اداء واجبه.).

فالأسباب المعقولة وبتعريف بسيط يمكن ان نبينها بانها حالات يشير لها المشرع دون تحديد عناوينها يرتب على توافرها اثر قانوني كإقرار سبب للإباحة او تأجيل النظر في الدعوى , او يقصد بها هي الاسباب التي يذكرها المشرع عند الرجوع عن حكم الاصل في بعض النصوص وتكون منسجمة مع مقتضيات العقل .

المبحث الثاني

ذاتية الاسباب المعقولة

الأسباب المعقولة تعني فعليّة الوجود و ألاستقلال أي وجود الشيء غير قائم بشيء آخر اي مستقلاً عن المادة، ويمكن فهمه بذاته سواء كان موجوداً في الأعيان أو في الذهن وان التحليل العقلاني هو الذي دفع الإنسان الى التأمل ، وأدى إلى تمييز الأسباب المعقولة عن غير المعقولة.

ان العلم الحديث بكشفه للأسرار وتجاوز الأساطير كوّن رؤية جديدة قائمة على التفكير العلمي , تبني العقلانية حول العالم إلى نموذج فلسفي يقوده العلم، على عكس العصور الوسطى، وأدى إلى ظهور مفهوم الكلية الذي يعنى بالنظرة الشاملة للأشياء، و أصبح معياراً للفلسفة , هذا التحول ساعد في تشكيل مفهوم الحداثة وظهور الذاتية اذ بدأ الإنسان يرى نفسه كذات تمثل العالم مما أثر في النقد الحديث , فالذاتية التي كانت أساساً للحداثة وساهمت في ظهور العقلانية والعدمية، والتي تعني قدرة الإنسان على تصور وتمثل العالم وتحويله لموضوع ملموس يخضع لمقاييسه وقوانينه فهناك فرق بين المعقول والوعي , عليهِ سوف نتناول في هذا المطلب فرعين نبحث في الأول خصائص الأسباب المعقولة وفي الفرع الثاني نتطرق لتمييز الأسباب المعقولة عما يشتبه بها.

المطلب الاول

خصائص الاسباب المعقولة

هنالك العديد من الخصائص التي تميز الأسباب المعقولة ويمكن بيان أهمها بالاتي :-

أولاً: - ان الاسباب المعقولة تتسم بانها سلطة تقديرية:ان اهم خصيصة من خصائص الأسباب المعقولة انها ذات سلطة تقديرية تمنح اثناء تطبيقها للعدالة فمثلا تمنح للقاضي

الحـق فـي اتخـاذ بعـض القـرارات القانونيـة وفقـا لتقـديرها او هـي بعـض النصـوص التـي تمـنح وتخـول القاضـي حريـة التقـدير او الاختيـار والرخصـة لـه اثنـاء توقيـع العقـاب علـى الجـاني مثـال ذلـك المـادة (109) مـن قـانون العقوبـات العراقـي التـي نصـت (اضـافة الـى الحـالات الخاصـة التـي يـنص عليهـا القـانون يجـوز للمحكمـة ان تـأمر بوضـع المحكـوم عليـه بعقوبـة الحـبس لمـدة سـنة فـاكثر ,تحـت مراقبـة الشـرطة بعـد انقضـاء عقوبتـه مـدة لا تقـل عـن سـنة ولاتزيـد علـى مـدة العقوبـة المحكـوم بهـا علـى ان لا تزيـد بايـة حـال علـى خمـس سـنوات وذلـك في الحالات التالية:

1- اذ كان الحكم صادرا في جناية عادية او في جنحة سرقة او اخفاء اشياء مسروقة او احتيال او تهديد او اخفاء محكوم عليهم فارين .

2- اذا كان الحكم صادرا في اية جنحة وكان المحكوم عليه عائدا او اعتثدت المحكمة لاسباب معقولة انه سيعود الى ارتكاب جناية او جنحة.), والتي تعد وسيلة فاعلة لتحقيق التوقعات المشروعة[1].

ولأن معيـار السـبب المعقـول يتمتـع بمرونـة التطبيـق , لـذلك تبنـى المشـرع فـي مـتن قوانينـه الاسـباب المعقولـة وذلـك يعنـي تـرك مسـاحة مـن التقـدير يسـتجيب فيهـا لمقتضـيات الانصـاف ويمـارس خلالهـا الاجتهـاد فـي الـرأي وهـذه السـلطة التقديريـة يمارسـها القاضـي فـي الحـالات التـي تركهـا لـه المشـرع مـن حيـث تفصـيلاتها او معاييرهـا وكـذلك حـدودها نـزولاً عنـد دواعـي التطـور ومقتضـيات المصـلحة والعدالـة لـذلك فـأن هنـاك علاقـة قويـة ومرتبطـة بـين الاسـباب المعقولـه والسـلطة التقديريـة للقاضـي , اذ انـهُ كلمـا كـان الـنص مرنـاً اتسـعت سـلطة القاضـي التقديريـة وتضـيق كلمـا كـان الـنص جامـداً[2] ,كمـا فـي المـادة 103 الفقـرة الثالثـة مـن قـانون اصـول المحاكمـات الجزائيـة العراقـي المعـدل اذ جـاء فيهـا (علـى كـل فـرد مـن افـراد الشـرطة او عضـو مـن اعضـاء الضـبط القضـائي ان يقـبض علـى كـل شـخص " ظـن لاسـباب معقولـة انـهُ ارتكب جناية او جنحة ولم يكن له محل اقامة معين) .

[1] عبد المجيد الحكيم,الموجز في شرح القانون المدني,المقارنة بالفقه الإسلامي,شركة الطبع الأهلية, بغداد,١٩٦٣. ص٤٣٠.

[2] ينظر فارس حامد عبد الكريم. المعيار القانوني. الطبعة الأولى. بدون مكان نشر 2009. ص ١٦٨-١٧٤.

ثانياً– ان الاسباب المعقولة تتسم بالمرونة , أي ان الاسباب المعقولة اسباب متطورة تسير ومجريات القضية, لذلك نراها تعتد بالظروف الخارجية للفاعل ولا سيما ظرفي الزمان والمكان , و النظر الى الظروف الداخلية او الشخصية , التي تتعلق بنفس الفاعل , مثل الجنس او الصحة او السن او المرض , و الحالة الثقافية والاجتماعية[1]

يلاحظ من النص اعلاه ان مسؤولية الجاني عن الجريمة تنتفي او تخفف بسبب اعتقاده بوجود السبب المعقول الذي يبنى عليه الاعتقاد ، إذ إن العقل هو مناط المسؤولية بقدرته على تمكين صاحبه من الاختيار بين ارتكاب الجريمة والامتناع عنها.[2]

ثالثًا :– ان معيار السبب المعقول يتسم بالانضباط : اذ يعد السبب المعقول معيارا منضبطا في التقييم القانوني نظرا لكونه لا يستند الى السمات النفسية الباطنية والتي يصعب التحقق منها او الوقوف عليها بشكل مباشر[3].

رابعاً:– ان معيار السبب المعقول يتسم بطبيعته المرنه وغير المقيدة بقيد تشريعي صارم اوبنص محدد اي يتميز بسهولة التطبيق[4].

ان معيار السبب المعقول يكون متسماً بالعدالة اي عدم الاجحاف [5], اذ انهُ في الوقت الذي لا تتم محاسبة الفاعل قليل اليقظة الا اذ كان اخل في سلوكهُ اخلالاً كبيراً [6]. كما تقتضي قواعد العدالة الاعتداد بالظروف الخارجية المحيطة بالفاعل لا بالظروف الشخصية الخاصة بهِ [7] كذلك يتسم بانهُ الوسيلة الفاعلة في تحقيق التوقعات المشروعة

---

[1] المصدر نفسه, ص ٤٣١ .

[2] حمد زكي أبو عامر : قانون العقوبات, القسم العام, , دار الجامعة الجديدة للنشر, 1996ص223.

[3] ياسين محمد الجبوري, الوجيز في شرح القانون المدني الاردني/ اثار الحقوق الشخصية/ احكام الالتزام ج2., دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع , عمان ,الاردن, 2003 ، ص٥١٨.

[4] د. عبد الرزاق أحمد السنهوري. الوسيط في شرح القانون المدنى , تنقيح المستشار أحمد مدحت المراغي , ج 1, الإسكندرية : منشأة المعارف، 2004. ص ٦٤٦.

[5] د. عبد المجيد الحكيم وعبد الباقي البكري ومحمد طه البشير، الوجيز مصدر سابق, ص٢١٦

[6] د. حسن علي الذنون، المبسوط في شرح القانون المدني، ج2، ط1. دار وائل للنشر، عمان, 2006، ص٢٢٩.

[7] د.منذر الفضل. الوسيط في شرح القانون المدني. دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقوانين المدنية العربية والأجنبية معززة بآراء الفقه وأحكام القضاء. منشورات آراس. أربيل ,2006,ص ٢٦٩.

لإفـراد المجتمـع , لأنـه يقـوم علـى أسـاس الأفكـار المشـتركة السـائدة بـين النـاس اثنـاء أدائهـم لإعمـالهم , ومـا يتوقعونـهُ مـن سـلوك ممـن يتعـاملون معـهُ ممـا يجعـل تحديـد الانحـراف الـذي يعـد تعـدياً أمـراً واضـحاً لا لـبس فيـه. فينبغـي علـى جميـع أفـراد المجتمـع التصـرف ضـمن التوقـع المعقول لبعضهم البعض[1] .

خامسـا:- يتسـم معيـار السـبب المعقـول بأنـه معيـار تقـويمي لانـهُ يحـث النـاس علـى تقـويم سـلوكهم وتحسـينه. فيتلمسـون دائمـاً مسـلك الرجـل المعتـاد فـي سـلوكهم اليـومي [2] كمـا يعـد وسيلة لتحديد الضرر المتوقع ضمن نطاق المسؤولية[3] .

سادسـا:- ان السـبب المعقـول يـدخل فـي تكـوين الاعتقـاد , اذ ان السـبب المعقـول لا ينظـر لذاتـه وانمـا ينظـر الـى الاعتقـاد الـذي يبنـى عليـه وبـذلك نكـون امـام عـاملين احـدهم نفسـي يتمثـل بالاعتقاد وثانيهما موضوعي يتمثل بالسبب المعقول الذي يبنى عليه الاعتقاد [4].

سـابعا :- اخـتلاف اسـتخدامات السـبب المعقـول , يسـتخدم السـبب المعقـول كمفهـوم مـرن لتقيـيم مشـروعية الفعـل او الاعتقـاد فـي مواقـف مختلفـة اذ نـراه فـي الـدفاع الشـرعي يبـرر رد الفعـل اذا كـان مبنيـا علـى اعتقـاد بوجـود الخطـر , وكـذلك فـي اداء الواجـب يحمـي الموظـف اذا تصـرف باعتقـاد مشـروع لـو تبـين خطـأه ويسـتخدم ايضـا لتبريـر اوامـر القـبض والتفتـيش بشـرط وجود اشتباه معقول وبذلك يوازن المعيار بين حماية النظام العام وحقوق الافراد .

لذا يتضح لنا :-

ان خصـائص السـبب المعقـول هـي التـي تميـزه عـن غيـره مـن الامـور فمرونتـه وكونـه معيـار طلقـا لا يقيـد نفسـه بنصـوص قانونيـة جامـدة فهـو يولـد القـانون عمليـا مـن خـلال تفسـيره وتطبيقـه حسـب الظـروف الواقعيـة لكـل حالـة , وهـذه الخاصـية تمنحـه قـدرة علـى التكيـف مـع

---

[1] فارس حامد عبد الكريم. المعيار القانوني الطبعة الأولى دون مكان نشر. ٢٠٠٩. ص١١٦.

[2] د. محمد حسام محمود لطفي، النظرية العامة للالتزام، ط2، مطبعة النسر الذهبي القاهرة، ٢٠٠٢ ، ص ٢٧٦ .

[3] عصمت عبد المجيد، المسؤولية التقصيرية في القوانين المدنية العربية,زين الحقوقية ,بيروت، ٢٠١٦، ص ١١٧.

4 ينظر المواد (40و42و43و44و46) من قانون العقوبات العراقي التي اشارت الى ان الاسباب المعقولة من مكونات الاعتقاد.

المستجدات وتجنب الظلم الناتج عن التطبيق الصارم للنصوص لذلك يعد السبب المعقول اداة تشريعية حيوية تضيف بعدا انسانيا للعدالة القانونية .

المطلب الثاني

تمييز الاسباب المعقولة عما يشتبه بها

عندما نتحدث عن الأسباب المعقولة فان هناك العديد من المفاهيم قد تختلط معها مثل مفهوم التناسب ومفهوم العقلانية , ولذلك سنحاول أن نوضح الفرق بينهما على النحو الاتي :-

أولاً:- تمييز الأسباب المعقولة عن مفهوم التناسب:-

ان الأسباب المعقولة تُستخدم كأساس لتبرير سلوك قانوني أو اتخاذ إجراء جنائي، بينما يُعنى مبدأ التناسب بتحقيق التوازن بين الجريمة والعقوبة أو بين الفعل ورد الفعل , اذيشير مفهوم "الأسباب المعقولة" إلى الظروف الموضوعية التي تدفع شخصًا ما إلى الاعتقاد بصحة سلوكه في ضوء ما واجهه من ملابسات واقعية.

ففي التشريع العراقي، يرد هذا المفهوم ضمن سياقات متعددة كالتوقيف، والدفاع الشرعي، وحالات الإكراه وأحد أبرز الأمثلة نجده في المادة (109) من قانون العقوبات العراقي , والتي تجيز للمحكمة أن تضع المحكوم عليه تحت مراقبة الشرطة بعد تنفيذ العقوبة، إذا توفرت "أسباب معقولة" تدعو إلى توقع ارتكابه جريمة جديدة , وعليه يُفهم هذا السياق أن "السبب المعقول" لا يتعلق بمشاعر داخلية أو نوايا خفية، بل يستند إلى قرائن وسلوكيات يمكن ملاحظتها وتقديرها قضائيًا.

بينما مبدأ التناسب هو مبدأ دستوري وجنائي يقتضي أن تكون الإجراءات أو العقوبات الجنائية متناسبة مع جسامة الفعل المرتكب, ويظهر هذا المفهوم جليًا في ميدان العقوبة، اذ يجب ألا تتجاوز العقوبة الحد اللازم لتحقيق الردع العام والخاص، دون أن تمسّ غير المذنبين أو تتعدى حدود العدالة ويُستنبط مبدأ التناسب من النصوص التي تحدد الحدود الدنيا والقصوى للعقوبات, كما يتجلى بوضوح ضمن قواعد الدفاع الشرعي المنصوص عليها في قانون العقوبات، والتي تشترط أن يكون رد الفعل مناسبًا

لطبيعة الخطر الذي واجهه الفاعل , وعلى رغم التشابه الظاهري، يختلف المفهومان من حيث الوظيفة ونطاق التطبيق [1]:

أولًا: الاختلاف في الوظيفة

- – السبب المعقول يُعد أداة لتقدير مشروعية الاعتقاد أو الظن الذي دفع الفاعل إلى اتخاذ فعل معين في لحظة معينة، وذلك دون الحاجة إلى تحقق فعلي للخطر أو الجريمة، بل يكفي الظن المعقول بوجودهما.

- – وظيفة السبب المعقول تتركز على حماية الأشخاص الذين تصرفوا بنيّة سليمة، وكان في اعتقادهم وجود مبرر قانوني للفعل.

- – أما مبدأ التناسب، فيُعنى بتقدير مدى مشروعية الوسيلة المستخدمة لمواجهة الخطر، وهو معيار لاحق للفعل، يتحقق بناءً على المقارنة بين حجم الخطر والفعل الدفاعي أو الإجراء المتخذ.

- – وظيفة مبدأ التناسب هي ضبط الردع أو الدفاع ومنع الإفراط في استعمال القوة.

ثانيًا: الاختلاف في نطاق التطبيق

- – يُستخدم السبب المعقول في حالات الدفاع الشرعي الظني، تنفيذ الأوامر الرئاسية، التفتيش، التوقيف، أو التدخل الوقائي.

- – يُركز على الحالة الذهنية للفاعل وقت اتخاذ القرار، وهل ما دفعه للفعل قائم على أسس موضوعية تبرر سلوكه.

- – أما مبدأ التناسب فيُطبّق في حالات الدفاع الشرعي الفعلي، فرض العقوبات، استخدام القوة من قبل السلطات العامة، وغيرها.[2]

---

[1] د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات – القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010.، ص 231-232

[2] مصطفى مجدي هرجة ,شرح قانون العقوبات العراقي –القسم العام ,مكتبة دار الثقافة للنشر ,بغداد ,2017,198-200.

- – يتعلق أساسًا بتوازن الرد أو الإجراء مع الخطر أو الجريمة.

فالأسباب المعقولة –كما اسلفنا– تُستخدم لتبرير فعل سابق أو اتخاذ قرار معين (كالإفراج أو الإدانة)، بناءً على تقييم ما إذا كان الاعتقاد أو التصرف مبررًا في ضوء الوقائع المتوفرة , بينما مبدأ التناسب يُستخدم لضبط مدى القوة أو الرد (كالإجراء الجنائي أو العقوبة)، بما يحقق التوازن والعدالة دون تجاوز , كمثال على ذلك :في الدفاع الشرعي، يجب أن يكون لدى الفاعل اعتقاد قائم على أسباب معقولة بوجود خطر وشيك، ثم يُقيّم سلوكه وفق مبدأ التناسب، أي هل كان رد فعله ملائمًا للخطر؟ فقد يوجد سبب معقول للخوف، لكن إذا بالغ في استخدام القوة، يصبح تجاوزه غير مبرر[1].

يتضح من خلال ما تقدم أن كلاً من "الأسباب المعقولة" و"مبدأ التناسب" يلعبان دورًا محوريًا في ضبط السلوك الجنائي وتحديد مدى مشروعيته ,ففي حين يرتبط الأول بتقييم نية الفاعل واعتقاده في لحظة معينة، يتعلق الثاني بمدى ملاءمة رد فعله لذلك الظرف.

ففي القانون الجنائي وردت فكرة التناسب بشكل واضح بشقيه الموضوعي (قانون العقوبات والإجرائي قانون (أصول المحاكمات الجزائية)، الذي يوازن بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة للفرد، ويقر من المصلحتين ما يهم المجتمع، ويضمن سيره وفاعليته، وتقدير ما يهم المجتمع من المصالح الفردية منها على وجه الخصوص يتوقف على النظام السياسي والاجتماعي والاقتصادي للدولة، وهو يوضح ما يتحمله المشرع من مسؤولية في تحقيق التناسب بين المصلحة العامة وحماية الحقوق والحريات.[2]

فالشق الموضوعي الذي يرتكز على التجريم والعقاب نجد ان التناسب يتجسد في ثلاثة مستويات، المستوى التشريعي ، الذي يعد من صميم عمل المشرع، أما المستوى الثاني فهو التناسب القضائي، الذي يعد من اختصاص القضاء وهي مرحلة تطبيق النص الجنائي، أما المستوى الثالث فيتحدد في مرحلة تنفيذ الجزاء الجنائي، ويطلق عليه التناسب العقابي، الذي يعد من مستلزمات عمل الإدارة

[1] عمر سالم ,اسباب الاباحة في القانون الجنائي المقارن ,دار المطبوعات الجامعية ,الاسكندية ,2016,92–95.

[2] خالد الشافعي ,نظرية اسباب الاباحة في القانون الجنائي ,دار النهضة العربية القاهرة ,2013,ص145.

العقابية، التي تلتزم أغراض الجزاء الجنائي، بشكل يكفل أن يأتي التعامل مع المجرم بشكل يتناسب مع السعي نحو تحقيق اغراض ذلك الجزاء من حيث الردع والإصلاح.

فيما يتعلق بالجانب الاجرائي يسعى المشرع الى تحقيق توازن بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة من خلال تشريع نصوص قانونية تضمن تحقيق العدالة وتنفيذ الحقوق بشكل يتوافق مع المبادئ الاساسية للنظام القضائي, في هذا السياق فان القواعد والاجراءات المنصوص عليها في قانون اصول المحاكمات الجزائية تعكس هذا التوازن اذ يمكن تصنيف هذه الاجراءات الى نوعين من المصالح الاول يتعلق المصلحه العامةحيث ان الاجراءات التي ينظر اليها كسلطات معينة تعد موجهة لخدمة المصلحة العامة وتعمل على ضمان حماية النظام الاجتماعي والقانوني ,اما النوع الاخر فيتعلق بالمصلحه الخاصة اذ ترتكز هذه الاجراءات على تنظيم استخدام السلطة الممنوحة من قبل القانون لصالح الخصوم والافراد وتعمل على حماية حقوقهم الشخصية ضمن الاطار القانوني المحدد [1],وهو ما ذهبت إليه محكمة التمييز الاتحادية بشأن التناسب فيما يتعلق بالجانب الموضوعي والإجرائي اذ جاء بقرار لها (لدى التدقيق والمداولة :- وجد أن المحكمة الجنائية المركزية العراقية في بغداد / الكرخ اصدرت حكماً وبالدعوى ٢٣١/ ج ٢/ ٢٠٠٨ وبتاريخ 2008/11/25 يقضي بتجريم المتهم (م) وفق المادة الرابعة / ١ وبدلالة المادة الثانية / ٨ من قانون مكافحة الارهاب وحكمت عليه بالسجن المؤبد استدلالاً بالمادة ١٣٢/١ من قانون العقوبات، ارسلت الدعوى للتدقيقات التمييزية عليها، اصدرت محكمة التمييز قراراً بالعدد ٦٤٩/هـ . ج ١/٢٠٠٩ في 2009/4/23 يتضمن تصديق القرارات كافة التي اصدرتها المحكمة المذكورة لموافقتها للقانون باستثناء العقوبة المقضي بها على المجرم (م) وفق المادة ٤/١ وبدلالة المادة الثانية / من قانون مكافحة الارهاب وجد انها خفيفة ولا تتناسب مع وقائع الجريمة وظروف ارتكابها، لذا قرر إعادة الدعوى الى محكمتها لإعادة النظر بالعقوبة بغية تشديدها وابلاغها الى الحد المناسب دون الاستدلال بالمادة ١٣٢/١ ق.ع وإتباعاً للقرار التمييزي اصدرت المحكمة المذكورة وبتاريخ ٣٠/٨/٢٠٠٩ حكماً يقضي بالحكم على المجرم (م) بالاعدام شنقاً حتى الموت استناداً لاحكام المادة الرابعة / ١ وبدلالة المادة الثانية / ٨ من قانون مكافحة الإرهاب، أن الحكم المذكور جاء اتباعاً للقرار

[1] *جمال محمد مصطفى ,شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية, مطبعة الزمان,بغداد ,2004, ص150 .*

التمييزي إلا أنها أخطأت في إجراءاتها القانونية عند اصدار الحكم بالعقوبة لأنها لم تنظم محضراً بانعقادها وتشكيلها وبحضور المدعي العام المعين او المنسب كذلك لم تجد الى ما يشير الى إحضار المتهم وتلاوة قرار محكمة التمييز عليه علناً لان ذلك يشكل ضمانة من ضمانات المتهم المنصوص عليه قانوناً مما أخلت بصحة هذه النواقص بصحة القرار ، لذا قرر نقضه وإعادة الدعوى الى محكمتها والسير فيها مجدداً وفق ما تقدم وصدر القرار بالاتفاق) وفيه يتبين ان اجراءات المحكمة عند اصدار الحكم لم تكن قد تتناسب مع ضمانات المتهم المنصوص عليها في قانوناً [1].

مما تقدم نجد ان القانون الجنائي يعمل على التناسب النوعي بين المصالح المحمية لصالح المجتمع بتجريم الافعال التي تعتدي عليها وفي الوقت نفسه يكفل حماية الحقوق والحريات للأفراد من خلال إضفاء وصف التجريم على الافعال التي تمس هذه الحقوق والحريات، وكذلك الحال بشأن النصوص الإجرائية التي تعد ضرورة حتمية لغرض تحقيق مصلحة عليا وهي بطبيعتها خروج عن الأصول العامة المقررة في مجال حقوق الانسان والحريات العامة، وهو ما ينصرف إلى مفهوم المصلحة العامة التي تعطي بموجبها للدولة حق العقاب على كل من يرتكب الجريمة ومن أبرز التطبيقات التي وردت في قانون العقوبات هي حق الدفاع الشرعي، وهذا الحق، لا ينتج أثره في تسويغ فعل الدفاع في مواجهة رد العدوان، إلا إذا توافرت بشأنه شروط استعماله[2].

ثانيا:- تمييز الاسباب المعقولة عن العقلانية :

إن التمييز بين الأسباب المعقولة عن العقلانية يعد من القضايا الهامة في فلسفة القانون، خاصةً في إطار تطبيقات القانون الجنائي الذي يتطلب تمييزًا دقيقًا بين الاعتقاد المعقول والاعتقاد العقلاني. ورغم أن هذه المصطلحات قد تبدو متشابهة، فإن هناك فروقًا جوهرية بينهما في كيفية تأثيرهما على تحديد مشروعية الفعل في حالات الدفاع الشرعي أو أداء الواجب, اذ تشير الأسباب المعقولة إلى الظروف الموضوعية أو الوقائع الظاهرة التي تتيح

[1] الموقع الالكتروني لجلس القضاء الاعلى /محكمة التمييز الاتحادية https://iraqcas.e-sjc-services.iq تاريخ الزيارة 2025/4/1.

[2] *ينظر د. أحمد عبد اللطيف الفقي: وقاية الإنسان من الوقوع ضحية الجريمة ، دار الفجر للنشر والتوزيع، ٢٠٠٣ ، ص ٦١.*

للفرد التصرف بناءً على فهم عقلاني ومتوازن للحدث أو الموقف الذي يواجهه. يُقصد بـ 'المعقول' أنه يجب أن يكون التصرف قائمًا على تقدير عقلاني يمكن أن يقبله شخص معتدل في ذات الظروف، دون اشتراط التحليل العقلي الكامل ,أما الأسباب العقلانية فتشير إلى التفسير المنطقي والمبني على الفكر العميق، ويتسم بالتناسق والتماسك العقلي وهي تعتمد على التحليل المنطقي للأوضاع وتطبيق مبادئ التفكير السليم، مستندة إلى المعرفة المعمقة بالقانون والواقع المحيط. [1]

نرى ان الفرق بين الأسباب المعقولة والعقلانية يكمن في كون الأسباب المعقولة تركز على ما يمكن أن يراه الفرد في سياق واقعي وموضوعي ,اما العقلانية تركز على التحليل المنطقي والعقلي للظروف ,كذلك الأولى تُبنى على الظاهر والمحيط المباشر، والثانية على استنتاج وتحليل أكثر عمقًا[2].

اما في حالة الدفاع الشرعي، يُعتد بالاعتقاد المعقول بوجود خطر حال، حتى وإن لم يكن الخطر حقيقيًا. ويُشترط أن يستند الاعتقاد إلى مظاهر خارجية ملموسة مثل سلوك عدائي أو تهديد ظاهر[3].

في أداء الواجب نرى انه يُعفى الموظف من المسؤولية إذا اعتقد اعتقادًا معقولًا، بناءً على ما يتوافر لديه من معلومات في وقت الفعل، بأنه ينفذ واجبًا قانونيًا حتى وإن ثبت لاحقًا عدم صحة هذا الاعتقاد[4].

---

[1] د.عبد القادر عمر الشلال ,شرح قانون العقوبات القسم العام ,ط1,جامعة الموصل ,مطبعة الزهراء,الموصل ,2011,ص213-217.

[2] د. فؤاد معلة ,شرح قانون العقوبات العراقي –القسم العام ,دار الثقافة ,بغداد ,2014, ص136-140.

[3] د.احمد فتحي سرور ,الوسيط في قانون العقوبات –القسم العام ,الجزء الاول , دار النهضة العربية ,القاهرة,2012, ص229-234.

[4] المصدر نفسه ,ص320-32

وتقضـي اهميـة التميـز بـين الاعتقـاد المعقـول والعقلانـي بـان لـه لـه أثـر مباشـر فـي تكييـف الفعـل قانونيًـا حيـث يُؤخـذ الاعتقـاد المعقـول كـدليل علـى حسـن النيـة، بينمـا يُعـد العقلانـي أكثـر صرامة في التفسير القضائي.

الخاتمة

بعد ان من الله علينا بإتمام كتابه رسالتي الموسومة (الاسباب المعقولة وأثرها في القاعدة الجزائية الموضوعية – دراسة مقارنه) لابد من بيان الاستنتاجات التي خلصت اليها الدراسة والتوصيات التي نضعها بين ايدي المشرع العراقي على امل الاخذ بها عند اعاده النظر في قانون العقوبات .

اولا – الاستنتاجات :-

1- ان المشرع في العراق وفي الدول التي تم اختيار قوانينها محل للدراسة المقارنه استخدم عبارة (الاسباب المعقولة) دون بيان المقصود بهاها ويبدو ان ذلك راجع الى صعوبة حصر الاسباب المعقولة في تعريف واحد يكون جامع مانع لكل تصورات المشرع عن تلك الاسباب.

2-ان عبارة الاسباب المعقولة قد تتشابه في كثير من الاحيان مع مصطلحات اخرى مثل التناسب بين الجريمة والعقوبة ومبدأ المعقولية , ولكن هذا تشابه لا يصل الى مرتبه الترادف اذ توجد اختلافات بين اسباب المعقولة وتلك المواضيع على تتشابه معها.

3- ان عبارة (الاسباب المعقولة) لم يضعها المشرع كشرط مستقل في المواضيع التي استخدمت فيها وانما قرنها المشرع بموضوع الاعتقاد اي ان يكون الاعتقاد قد تم بناءه على اسباب معقوله .

ثانيا ـ التوصيات :-

1-نقترح على المشرع العراقي ان يكون تحديد السبب المعقول بناء على اعتقاد الرجل المعتاد حتى لا يتخبط القضاء في احكامه بشان تحديد وجود السبب المعقول في الاعتقاد من

عدم ذلك , وذلك لجسامة الاثر المترت على وجود او عدم وجود السبب المعقول اذ قد تتحول الجريمة الى فعل مباح وقد يصبح القتل امر مباح

2-نقترح على المشرع العراقي تعديل الفقره (2) من الماده (109) من قانون العقوبات بإضافة عبارة (على ان تبين المحكمه في حكمها اسباب قناعتها بعوده الشخص لارتكاب جناية او جنحه) حتى يبرر سبب قيام المحكمه في جرائم الجنح بفرض عقوبة مراقبه الشرطه.

المصادر والمراجع

القرأن الكريم.

- **مراجع لغوية ومعجمية:**

1- أحمد بن محمد الفيومي، المصباح المنير، ج1، مؤسسة الفكر القرآني، القاهرة،2024 ؛ وج2، مكتبة لبنان، بيروت

2- إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، ج1،1987 ، .

3- الخليل بن أحمد الفراهيدي، العين، تحقيق د .عبد الحميد هنداوي، ج7، دار الكتب العلمية، مصر، 2003،

4- ابن منظور، لسان العرب، تحقيق د .حسن مصطفى، دار المعارف، ط2،1997 ، ص135 ؛ وأيضًا :ج2، ج13، دار النوادر، الكويت،2010 ، .

5- الفيروزآبادي، مجد الدين، القاموس المحيط، تحقيق مكتب تحقيق التراث بمؤسسة الرسالة، ط8، بيروت،2005 ، ج 1.

6- المعجم الوسيط، الإدارة العامة للمعجمات وإحياء التراث، ط4، مكتبة الشروق الدولية، مصر، 2004،

7- محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، دائرة المعاجم، مكتبة لبنان،1986 ،

8- المنجد، علي بن الحسن الأزدي، المنجد في اللغة، تحقيق أحمد مختار عمر وضاحي عبد الباقي، ط2، عالم الكتب، القاهرة،1988 ،

9- مجد الدين ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، ج2، المكتبة العلمية، بيروت،.1979

- **مراجع دينية وفلسفية:**

1- ابن النجار الحنبلي، تقي الدين أبو البقاء، شرح الكوكب المنير، تحقيق محمد الزحيلي ونزيه حماد، ج1، ط2، مكتبة العبيكان،1997 ،

2- ابن سينا، التعليقات، تحقيق د .حسن مجيد العبيدي، ج1، مكتبة الإعلام الإسلامي، قم،2002 ،.

3- صدر الدين الشيرازي، المبدأ والمعاد، تحقيق جلال الدين الأشيتياني، ج1، مكتبة الإعلام الإسلامي، قم،1422 هـ،

4- الزحيلي، محمد مصطفى، في أصول الفقه الإسلامي – الحكم الشرعي، ط2، دار الخير، دمشق/بيروت،.2006

- **كتب القانون**

1- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات – القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010،

2- جمال محمد مصطفى، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مطبعة الزمان، بغداد،2004 ،.

3- خالد الشافعي، نظرية أسباب الإباحة في القانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة،2013 ، .

4- سرور، أحمد فتحي، الوسيط في قانون العقوبات – القسم العام، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة،2012 .

5- عبد القادر عمر الشلال، شرح قانون العقوبات – القسم العام، ط1، جامعة الموصل، مطبعة الزهراء، الموصل،2011 ، .

6- عبد المجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني، شركة الطبع الأهلية، بغداد،1963 ، .

7- عبد المجيد الحكيم، عبد الباقي البكري، محمد طه البشير، الوجيز في شرح القانون المدني، .

8- عصمت عبد المجيد، المسؤولية التقصيرية في القوانين المدنية العربية، زين الحقوقية، بيروت، 2016،

9- عمر سالم، أسباب الإباحة في القانون الجنائي المقارن، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2016،

10- فؤاد معلة، شرح قانون العقوبات العراقي – القسم العام، دار الثقافة، بغداد،2014 ، .

11- فارس حامد عبد الكريم، المعيار القانوني، الطبعة الأولى، دون مكان نشر،2009 ، .

12- محمد حسام محمود لطفي، النظرية العامة للالتزام، ط2، مطبعة النسر الذهبي، القاهرة،2002 ، .

13- مصطفى مجدي هرجة، شرح قانون العقوبات العراقي – القسم العام، مكتبة دار الثقافة للنشر، بغداد،2017 ، .

14- منذر الفضل، الوسيط في شرح القانون المدني، منشورات آراس، أربيل،2006 ،.

15- ياسين محمد الجبوري، الوجيز في شرح القانون المدني الأردني – آثار الحقوق الشخصية، ج2، دار العلم والثقافة، عمان،2003 ، .

- **التشريعات**

❖ **الدساتير**

1- دستور جمهورية العراق لعام 2005.

2- دستور جمهور مصر العربية لسنة 2014 المعدل.

❖ **القوانين**

1- قانون العقوبات البغدادي لعام 1918 (الملغي)

2-قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937 .

3-قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم 150 لسنة 1950.

4-قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل.

5-قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 لسنة 1971.

6-قانون العقوبات الإماراتي الاتحادي رقم 3 لسنة 1987.

7-قانون العقوبات الإماراتي الاتحادي رقم (31) لسنة 2021.

- **مراجع أجنبية ومجلات قانونية:**

1- Alan D. Miller & Ronen Perry, “The Reasonable Person,” New York Law Review, Vol. 87, No. 2, May 2012,.

2- Alan Gewirth, “The Reasonableness,” Synthese, Vol. 57(2), Springer, pp. 225–247.

3- Giorgio Bongiovanni, Giovanni Sartor, Chiara Valentini (eds.), Reasonableness and Law, Law and Philosophy Library, Vol. 86, 2009, pp. 4, 33.

- **مصادر إلكترونية:**

الموقع الإلكتروني لمجلس القضاء الأعلى – محكمة التمييز الاتحادية–https://iraqcas.e–sjc : services.iq) تاريخ الزيارة.(1/4/2025 :